

72448 - مضطرة للتعليم المختلط فهل لها أن تشرح وتجاوز أمام الذكور؟

السؤال

أنا طالبة جامعية أدرس في جامعة مختلطة وأنا مجبرة على ذلك . يطلب بعض المدرسين منا المشاركة في الحوار والشرح بوجود الذكور من الشباب داخل المحاضرة . فما رأيكم بهذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز للمرأة أن تعمل أو تدرس في جامعة مختلطة ، لما يترتب على ذلك من مفسد ومحاذير لا تخفى على أحد ، وقد سبق بيان أدلة تحريم الاختلاط في السؤال رقم (1200) .

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (12/156) : " الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك " انتهى .

ولا تجب طاعة الوالدين في الدراسة المختلطة ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري (7257) ، ومسلم (1840) .

ثانيا :

يجوز للمرأة أن تتكلم بحضرة الرجال الأجانب للحاجة ، بشرط أن يكون كلامها فصلا جادا ، لا خضوع فيه ، ولا فتنة ، ولا إثارة ، فصوتها ليس عورة على الصحيح من قولي العلماء ؛ فقد كان النساء يكلمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسألنه ، وكن يكلمن الصحابة في حاجتهن ، ولم ينكر ذلك عليهن . وإنما نهين عن الخضوع بالقول ، كما قال تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/32 .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : " أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا ، وكلامهن فصلا ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام

المريبات والمومسات ، فنهاهن عن مثل هذا " انتهى .

وقال في "مغني المحتاج" من فقه الشافعية (4/210) : " وصوت المرأة ليس بعورة ، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة ، وندب تشويبه إذا قُرِعَ بابها فلا تجيب بصوت رخم ، بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم " انتهى .

وقال في "كشاف القناع" من كتب الحنابلة (5/15) : " وصوتها - أي : الأجنبية - ليس بعورة ، قال في الفروع وغيره : على الأصح ، ويحرم التلذذ بسماعه ، ولو كان بقراءة ، خشية الفتنة " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/202) : " صوت المرأة نفسه ليس بعورة ، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث ، وخضوع في القول ، فيحرم منها ذلك لغير زوجها ، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه ؛ لقوله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) " انتهى .

هذا هو الأصل والضابط في كلام المرأة مع الرجال ، ولكن من ابتليت بالدراسة في جامعة مختلطة ، فإن عليها أن تقلل الشر ما أمكن ، فلا تتحاور مع الرجال ، ولا تعطي مجالا للحديث معها أو التعرف عليها ، ولو أدى ذلك إلى نقص درجتها أو تقديرها ، فإن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . وعليها أن تتستر بالستر الكامل ، حتى لا يرى منها وجه ولا كف ، ولتقلل من الحضور ما أمكنها ذلك ، حتى يجعل الله لها مخرجا وفرجا .

وراجعي السؤال رقم (8827) ، ورقم (47554) .

نسأل الله أن يوفقك لطاعته ومرضاته .

والله أعلم .